إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/190	2598/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/10هـ الموافق 2019/09/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1833/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/25هـ الموافق 2019/11/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اعتراضه على قيام البنك المدعى عليه ببيع الأسهم التي يملكها من دون إذنه أو إبلاغه أو الرجوع إليه؛ لسداد مبالغ مترتبة عليه نتيجة عقود تمويل جارٍ مدين وعقد كفالات، والاستمرار في منحه تسهيلات على الرغم من عدم سداده المبالغ المتأخرة والمستحقة عليه، وعدم تعاونه في تزويده بالمستندات اللازمة، وطلب التعويض على النحو الوارد في لائحة دعواه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2598/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/17هـ، وبتاريخ 1441/02/09هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"نتقدم بمذكرة الاستئناف ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وندفع بما يلي:

1 -ما أستند اليه البنك المدعى عليه من عدم تحريرنا بيانات الأسهم وعددها والشركات (البنوك) فندفع هنا ببيان ضعف حجة البنك المدعى عليه من حيث اللجوء لمثل هذه الحجة، كما وأننا ومن خلال ما تقدمنا به في مذكرتنا قد بينا عدد الأسهم ما عدا ما يخص الأسهم التي تخص البنك المدعى عليه والتي هي بحوزته وامتنع عن بيانها، ونوجز دفعونا بالنقاط التالية من خلال اللائحة بكامل التفاصيل:

أ -بيان الخطأ: نعيب على البنك المدعى عليه قيامه ببيع شهادات مساهم تم ايداعها لديه بسبب الاتفاق على الحصول على تمويل استهلاكي، وقام البنك المدعى عليه دون علم أو موافقة من المدعي على عملية البيع، وحيث أن النظام يلزم البنك المدعى عليه بوجود ما يثبت إشعاره للعميل بعملية البيع وهو ما تخلو منه مستندات الدعوى كما أن اللوائح المنظمة للسوق تنص على وجوب أن تتضمن الدعوى إثبات من البنك المدعى عليه إشعار العميل بعملية البيع وتوقيع العميل على أوامر البيع والتنفيذ الخاصة بهذه الشهادات

والتي هي غير موجودة في الدعوى المنظورة أمام اللجنة كما نعيب على البنك المدعى عليه أنه يدعى بأن آخر اتفاقية تمت بينه وبين العميل كانت في عام 1998 م وهذا غير صحيح ونرفق الاتفاقية التي كانت في 1999م.

ب -الدفع من المدعي بمعلومات غير صحيحه وبيع البنك المدعى عليه الشهادات الخاصة بالمدعي وفق المشهد المرسل من البنك بأن المدعي يملك بالبنك (ب) إجمالي عدد الأسهم (2000 سهم) وحين بيعه من البنك المدعى عليه بمبلغ وقدرها (529,095 خمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسه وتسعون ريال) حسب القيد للمبلغ في كشف الحساب البنكي للمدعي لدى البنك المدعى عليه، وكذلك بيع الشهادات الخاصة بالمدعي (بنك (ج) إجمالي عدد الأسهم (4000 سهم) حين بيعه من البنك المدعى عليه مبلغ وقدرة (638,985 ستمائة وثمانية وثلاثون وتسعمائة وخمسه وثمانون ريال) حسب القيد للمبلغ في كشف الحساب البنكي للمدعي لدى البنك المدعى عليه.

ج -بيع شهادة المدعي كمساهم في البنك المدعى عليه بناءً على بيان الاستعلام الصادر من نظام البنك المدعى عليه رقم المساهم (- -) والتي كان عدد 80 سهم وعند طلبنا اثبات حالة الأسهم أجاب بالتوقيع المهور من المسئول في إدارة شؤون المساهمين بعدم وجود اي أسهم للمدعي لديه وعند طلبنا تزويدنا بصورة أوامر البيع والتنفيذ رفض ذلك بحجة عدم وجودها لديه.

الضرر: نثبت للجنة لو كان لدى المدعي النية للتفريط بالشهادات موضوع الدعوى ما كان اضطر إلى تصفية الأصول لديه حسب ما نرفق من بيعه حصص له في شركات ومصنع وبيعه أصول عقارية يملكها، كذلك تصفية مؤسسة ومطاعم، بسبب ما قام به البنك المدعى عليه من الاستمرار في التمويل لتفادي أن يخسر المدعي أصوله وحصصه في الشركات والمصنع إضافة إلى العقارات من مجمع تجاري ومنزل، واليوم يسكن في منزل بالإيجار حسب العقد، أي من مالك اصبح مستأجر لا يملك شيء وكل ذلك بسبب تصرفات البنك المدعى عليه حيث كان يعتمد اعتماد كلي على وجود شهادتها لدى البنك المدعى عليه لتعويض خسائره للأصول، خسارة المدعي لفرص الاستثمار في الأسهم فيما يخص حقوق الأولوية وكذلك حرمانه من الأرباح وكذلك خسارته الأسهم بعد التجزئة وهذه الخسارة الأكبر للتجار والتي لم يكون ليقوم بالمجازفة، ناهيك أن البنك المدعى عليه لم يحافظ على حماية حقوق العميل بل سعى وبكل سهولة إلى تحقيق المصلحة لنفسه دون العميل.

العلاقة بينها: حيث أن المدعي والبنك المدعى عليه يعملون بموجب اتفاقيات تمويل استهلاكي (جاري مدين) وهي عبارة عن 3 اتفاقيات حسب ما ارفقنا للجنة منها الاتفاقية المنتهة في عام 1994م وكذلك الاتفاقية المنتهية في عام 1997م وكان آخر اتفاقية في عام 1999م وكانت سارية حتى الشهر العاشر لعام 2001م وبعدها كانت البداية لخسائر المدعي لأصوله دون أن يقدم البنك المدعى عليه أي حلول تنقذ

العميل وفقا للنظام وتخليه عنه ولم يكتفي بل قام ببيع ما يخصه من شهادات ودون أن يقدم ما يثبت اشعار العميل بالبيع أو تقديم أوامر البيع أو التنفيذ التي تثبت علم المدعي أو موافقته أو اشعاره بعملية البيع.

أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: إقرار البنك المدعى عليه بقيامه ببيع الشهادات الخاصة بموكلي مما تسبب في الأضرار وخسائر لموكلي من خلال ما يؤكد المسؤولية وفقاً للقواعد بتوافر أركانها الثلاثة من (خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينها) ولعدم تقديم إشعار العميل بالبيع و لتقديم أوامر البيع والتنفيذ ندفع بعدم صحة ما جاء في رد البنك المدعى عليه للجنة بتاريخ 1440/11/19هـ، من أن التسهيلات الممنوحة للمدعي انتهت في تاريخ 1998/09/01م، وندحض ذلك بالبينة الاتفاقية الموقعة مع المدعي بتاريخ 1999/12/21م كما تم تقديم خطاب موجه من أحد موردين المدعي للبنك المدعى عليه بطلب تمديد خطاب من شركة (د) وكذلك تعديل خطاب الضمان الصادر من البنك المدعى عليه رقم (- -) والمتضمن موافقة البنك المدعى عليه على تمديد صلاحية الضمان حتى نهاية 2001/10/01م مما يؤكد استمرار العلاقة بينهم ويدحض ما جاء من البنك المدعى عليه من إنهاء العلاقة مع المدعي والتضليل في تقديم معلومات زائفة.

ثانياً: التصرف بشهادات الأسهم دون اثبات أشعار المدعي العميل أو تقديم أوامر البيع أو التنفيذ والموقعة من المدعي والذي تبين الرقم والتاريخ وموافقة المدعي على البيع لكل من:

-شهادة أسهم البنك (ب) عدد (2000 سهم).

-شهادة بنك (ج) عدد (4000 سهم).

-البنك المدعى عليه عدد (80 سهم).

ثالثاً: أن البنك المدعى عليه لم يرد على ما استمهل لتقديمه للجنة من مستندات والالتزام بتقديمها حسب ما ورد في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1440/10/30هـ، ونطلب من اللجنة الاخذ بعين الاعتبار عدم إجابه البنك المدعى عليه لطلبها مرة أخرى حال قام بتقديم استمهال مرة وهو لم يلتزم لما استمهل لأجله في الجلسة الماضية وإلزامه بتقديم كافة المستندات.

رابعاً: فيما يخص الخطاب الذي يستند إليه البنك المدعى عليه ندفع بالرد بأنه سند لا يمكن الركون إليه حيث أنه صورة لا تحمل أي جهة تصادق على صحة مطابقته للأصل، ولا يعد سند للوائح التنفيذية المنظمة للسوق ونطلب استبعاده من الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام البنك المدعى عليه بأن يعيد الأسهم محل الدعوى والتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله، وإلزام البنك المدعى عليه بدفع تكاليف المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة الأسهم التي تم بيعها من البنك المدعى عليه، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، استناداً إلى أنه باطلاعها على صحيفة الدعوى تبين لها أن الدعوى غير محررة، من حيث بيان أسهم الشركات المطالب بالتعويض عنها وعددها، وحيث قامت اللجنة بسؤال وكيل المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/10/30هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، فأجاب بأنه وموكله يجهلان عدد هذه الأسهم على وجه التحديد. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب البنك المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه؛ ببيان الأسهم التي يدعي قيام البنك المدعى عليه ببيعها وعددها، فإنه لا يمكن للّجنة السير فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي ينسب إلى البنك المدعى عليه خطأً يتمثل في بيع أسهم يملكها من دون إذنه لسداد مبالغ مترتبة عليه نتيجة عقود تمويل جارٍ مدين وعقد كفالات، والاستمرار في منحه تسهيلات على الرغم من عدم سداده المبالغ المتأخرة والمستحقة عليه. كذلك تبين أن وكيل المدعي ذكر في لائحة الدعوى المقدمة بتاريخ 1440/08/17هـ أمام لجنة الفصل أن موكله قدم شهادات الأسهم محل النزاع للبنك المدعى عليه ضماناً لعقود التمويل المبرمة مع البنك المدعى عليه.

وحيث إن دعوى المدعي تتعلق ببيع أسهم مرتبطة بعقد اعتماد جارٍ مدين وعقدي اعتماد مالي في حساب جارٍ مدين و كفالات موقعة بين المدعي والبنك المدعى عليه، وحيث إن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية

ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث تبين للجنة الاستئناف أ دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2598/ل/د1/2019 لعام 1440هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.